

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 59.23 يتعلق بإحداث الوكالة

الوطنية للدعم الاجتماعي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 21 نونبر 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 59.23
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للدعم الاجتماعي**

- تطوير أدوات مراقبة ورصد وتتبع المؤشرات المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي المباشر :

- إنجاز دراسات تقييمية حول نجاعة نظام الدعم الاجتماعي المباشر واقتراح حلول مبتكرة للارتفاع به :

- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل تحسين تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر والرفع من فعاليته :

- إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة أن تعهد إلى الوكالة، بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي برنامج أو نظام آخر للدعم الاجتماعي.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام.

المادة 5

يتتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارة ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات ؛

- ثلاثة (3) أعضاء مستقلون مشهود لهم بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرىفائدة في حضوره.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لتسخير الوكالة. ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد تحت اسم «الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات على الصعيد الترابي.

المادة 2

تخصيص الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني

مهام الوكالة

المادة 3

تسهر الوكالة على تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض تتولى القيام بمهام التالية :

- تلقي طلبات الاستفادة من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر والبت فيها ومعالجة التظلمات المرتبطة بها :

- صرف الإعانات للمستفيدين ؛

- التحقق من صحة المعطيات المصح بها من أجل الاستفادة من الإعانات ؛

- مسک وتدبير الحسابات المتعلقة بالميزانية السنوية المخصصة للنظام ؛

- إعداد المعطيات الإحصائية الخاصة بالفئات المستفيدة من النظام ؛

- إصدار تقارير دورية تهم حصيلة تدبير النظام ؛

- حصر القوائم الترتكيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

المادة 9

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ويمكن أن يفوض إليها بعض سلطتها.

المادة 11

يعين المدير العام للوكالة وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات الالزمة لتسير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدُثها هذا الأخير ؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة ؛

- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها ؛

- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكالة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بها ؛

- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها ؛

- يعد تقريراً سنوياً حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وإزاء الغير ؛

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذلك كيفية تمويل برامج أنشطتها ؛

- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يصادق على المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات الوكالة الإدارية واحتياصاتها ؛

- يصادق على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجر و التعويضات والمسار المهني ؛

- يتخذ قرار اقتناص الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرامها ؛

- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

لا تصبح مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والبيانات التوقعية والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية والمخطط التنظيمي نهائية إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واحتياصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 7

تعد الوكالة تقريراً سنوياً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة ويرفعه رئيس مجلس إدارتها إلى جلالة الملك.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للقيام على الخصوص بما يلي :

تنصب هذه المراقبة، على وجه الخصوص، على التتحقق من مطابقة قرارات الوكالة مع أحكام هذا القانون وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة.

المادة 14

يحدد النظام المالي والمحاسبي للوكلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 15

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس

الموارد البشرية للوكلة

المادة 16

تتألف الموارد البشرية للوكلة من :

- مستخدمين ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛

- موظفين ملتحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تصعّر إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحال.

كما يمكن للوكلة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 17

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية الازمة لتنصيب أجهزة إدارة الوكالة.

- يقوم بجمع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك. يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه و اختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

الباب الرابع

التنظيم المالي والمراقبة المالية للدولة

المادة 12

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1 - في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة لقانون العام أو الخاص ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية المنوّحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقوله والعقارية ؛

- المداخيل المتأنية من أنشطتها ؛

- المداخيل المتأنية من توظيفاتها المالية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 13

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع الوكالة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والوكالة.